وفضل به التحرز عن صورتين احديهما اذا اولج في فرج
ميتة ففيه وجهان منقولان في المهذب وغيره
احدهما انه يجب الحد لانه حصل ايلاج فرج
في فرج بلا شبهة ه واصحهما وهو المذكور
في الكتاب انه لا يجب لانه مما ينفر الطبع عنه وما ينفر
الطبع عنه لا يحتاج الى الزجر عنه بالحد كشرب الخمر
والبول ه الثانية اتيان البهيمة حرام وفي
عقوبته قولان اصحهما التعزير لان الطباع السليمة
تاباه ولا يوجد ذلك الا نادرا من الاراذل ومثل
ذلك لا يزجر عنه بالحد ه والثاني انه يجب فيه الحد
لانه ايلاج فرج في فرج حرام وعلى هذا فقولان
احدهما انه يقتل بكل حال محصنا كان او لم يكن لما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقيل
لابن عباس رضي الله عنه ما شان البهيمة قال
ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل لحمها وقد
عمل بها ذلك العمل ويروى انه قال في الجواب
انها ترى فيقال هذه التي فعل بها ما فعل ه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا
البهيمة ه والثاني ان حده حد الزنا فيفرق

بين المحصن وغيره لانه حد يجب بالايلاج فاشبه الزنا
وفيه طريقان اخريان احدهما القطع بانه كاللواط
فعلى هذا يجيء قول التعزير على راي ه والثاني
القطع بان الواجب فيه التعزير وحكاه صاحب البيان
وغيره وبه قال مالك وابو حنيفة ويجوز ان
يعلم لهما قوله في الكتاب وفي البهيمة ثلاثة اقوال
بالواو ه التفريع ان اوجبنا القتل ففي كيفيته
الخلاف المذكور في اللواط وهل تقتل البهيمة ذكر
الشيخ ابو حامد وجماعة انها ان كانت مما يؤكل
تقتل وفيه وجهان احدهما ان الجواب كذلك
لظاهر الخبر ه والثاني المنع لما روي انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لماكله
وفي اسناد الخبر كلام ومنهم من اطلق الوجهين
في الماكول وغيره فيخرج من الطريقين ثلاثة اوجه
ثالثها الفرق بين الماكول وغيره ه التفريع
ان قلنا انها تقتل فقد ذكروا فيه معاني احدها
كراهية اهلها لو استبقيت والثاني انها لا تذكر
الفاحشة بها ه والثالث خوف ان تاتي بخلق مشوه
يشبه بعضه الادمي وبعضه البهيمة والمعنى الاول
يختص بالماكول والثاني والثالث يشملان الماكول
وغيره ثم قال بقتل الماكول دون غيره يجوز ان يذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)